لعدم توقف الحل عليه وقوله المسلم مثالا لا قيد انتهى واما
المستعمل في فضل الطهارة وطهو لانه ماء زال مانعا فان قيل ما
دليلكم علي المستعمل وطهارته واجيب بان النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة
كانوا لا يحترزون عنه وعما يتقاطر عليهم منه بل في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه
ماء وضوئه وعدم طهوريته انه صلي الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة من اسفارهم الى
الماء ولم يجمعوا المستعمل ليتطهروا به بل عدلوا الي التيمم وكونهم
لم يجمعوه للشرب لانه مستقذر غالبا ومنها اي من الماء
الطاهر الذي هو غير مطهر ما تغير ولو تقديرا بمخالط
احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح كان وقع في الماء
ماء ورد لا رائحة له او مائع يوافقه في الصفات ولم يتغير فيقدر له
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لا المناسب اي لا
يقدر مثل الاول الذي وقع فيه فانه لم يظهر تغيره فان غيره
كان طاهرا لا طهورا والمستعمل يقدر له مخالف وسطا ايضا
فلو ضممنا ماء المنفصل الى مستعمل اخر فبلغ قلتين عاد طهورا
حتي اذا انفرق بعد الانضمام لا يضر على الاصح وهذا اشرت اليه

بل

بل صرحت بقولي ما لم يكن قلتين كما نقل علي هذا لو حلف انسان
لا يشرب ماء وشرب مستعملا ومتغيرا بطاهر خليط مستغني عنه
كزعفران او مني لا يحنث لانه احدث له اسما اخر ولو كان عنده
ماء قليل وهناك جماعة لا يكفيهم لوضوئهم فله ان يكمله بمائع
لكن بشرطه ان يستهلك فيه هذا ان كان له صفات ظاهرة او معدومة
فيقدر له التقدير المذكور وكذلك لو كان عنده ماء كثير وعنده
ماء نجس وجماعة لا يكفيهم لغسلهم او لوضوئهم بشرط الاستهلاك
ايضا حتي قال ابن الرملي رحمه الله اذا ضاق الوقت يجب
عليهم قال العلامة ابن حجر رحمه الله وانما نزل المائع منزلة
الماء في جواز التطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذلك دفع اي
دفع ذلك النجاسة والاستعمال وهو اقوي اي الدفع غالبا
الا تري ان الماء القليل الوارد يرفع الخبث والحدث ولا يد
فعهما الوورودا عليه انتهي رحمه الله فعلي هذا لو انغمس
فيه جنب اي الماء القليل ناويا صار مستعملا في انه لا يدفع
عن نفسه النجاسة فلذلك لا يدفع عن نفسه الاستعمال وح
فقد جعلوا المستهلك كالماء في اباحة التطهير لا في دفع النجاسة
وعدم الاستعمال بالانغماس والفرق ان دفع النجاسة منوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)